ح يعني كالجمعة والنفل او بحج

بلا شرط وعلى رقية نص وله اخذ رزق على ما يتعدى نفعه كالوقف على من يقوم بهذه المصالح بخلاف الاجر وليس له اخذ رزق وجعل واجر على ما لا يتعدى كصوم وصلاة خلفه وصلاته لنفسه وحج عن نفسه و اداء زكاة نفسه ونحوه ولا يجوز ان يصلي عن غيره فرضا ولا نافلة في حياته ولا في مماته فاذا اوصى بدراهم لمن يصلي عنه تصدق بها عنه لاهل الصدقة ويجوز الاجارة على ذبح الاضحية والهدي كتفرقة الصدقة ولحم الاضحية ويصح على تعليم الخط والحساب والشعر المباح وشبهه فان نسيه في المجلس اعاد تعليمه والا فلا ويصح على بناء المساجد وكنسها واسراج قناديلها وفتح ابوابها ونحوه وعلى بناء القناطر ونحوها وان استاجره ليحجمه صح كفصده وكره للحر اكل اجرته ويطعمه الرقيق والبهائم ويصح استيجاره لحلق الشعر وتقصيره وللختان وقطع شيء من جسده للحاجة اليه ومع عدمها يحرم ولا يصح ويصح ان يستاجر كحالا يكحل عينيه ويقدر ذلك بالمدة ويحتاج الى بيان عدد ما يكحله كل يوم مرة او مرتين فان كحله في المدة فلم يبرأ استحق الاجر وان برئ في اثنائها انفسخت الاجارة فيما بقي وكذا لو مات فان امتنع المريض من ذلك مع بقاء المرض استحق الطبيب الاجرة بمضي المدة فان قدرها بالبرء لم يصح اجارة ولا جعالة ويأتي في الجعالة ويصح ان يستاجر طبيبا لمداواته والكلام فيه كالكلام في الكحال الا انه لا يصح اشتراط الدواء على الطبيب ويصح ان يستاجر من يقلع له ضرسه فان اخطا فقلع غير ما امر بقلعه ضمنه وان برئ الضرس قبل قلعه انفسخت الاجارة ويقبل قوله في برئه وان لم يبرأ لكن امتنع المستاجر من قلعه لم يجبر

فصل ويعتبر كون المنفعة للمستاجر فلو اكترى دابة لركوب المؤجر لم يصح وللمستاجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله باعارة او غيرها ولو شرط عليه استيفاءها بنفسه فسد الشرط ولم يلزم الوفاء به ويعتبر كون راكب مثله في طول وقصر وغيرهما لا في معرفة ركوب ومثله شرط زرع بر فقط ولا يضمنها مستعير منه ان تلفت من غير تفريط ويأتي ولا يجوز استيفاء ما هو اكثر ضررا ولا ما يخالف ضرره ضرره وله ان يستوفي المنفعة ومثلها وما دونها في الضرر من جنسها واذا اكترى لزرع الحنطة فله زرع شعير ونحوه وليس له زرع الدخن والذرة ونحوهما ولا يملك الغرس ولا البناء وان اكتراها لاحدهما لم يملك الاخر وان اكتراها للغرس او البناء او لهما ملك الزرع ولا تخلو الارض من قسمين احدهما ان يكون لها ماء دائم اما من نهر لم تجر العادة بانقطاعه الا ينقطع الا مدة لا تؤثر في الزرع او من عين تنبع او بركة من مياه الامطار يجتمع فيها الماء ثم يسقى به او من بير تقوم بكفايتها او ما يشرب بعروقه لنداوة الارض وقرب الماء الذي تحت الارض فهذا كله دائم ويصح استيجاره للغرس والزرع وكذلك التي تشرب من مياه الامطار وتكتفي بالمعتاد منه الثاني ان لا يكون لها ماء دائم وهي نوعان احدهما ما يشرب من زيادة معتادة تأتي وقت الحاجة كارض مصر الشاربة من زيادة النيل وما يشرب من زيادة الفرات واشباههم وارض البصرة الشاربة من المد والجزر وارض دمشق الشاربة من زيادة بردى او ما يشرب من الاودية الجارية من ماء المطر فهذه تصح اجارتها قبل وجود الماء الذي تسقى به وبعده النوع الثاني ان يكون مجيء الماء نادرا او غير ظاهر كالارض التي لا يكفيها الا المطر الشديد الكثير الذي يندر وجوده او يكون شربها من فيض واد مجيه نادر او من زيادة نادرة فهذه في نهر ان آجرها بعد وجود ما يسقيها به صح وقبله لا يصح وان اكتراها على انها لا ماء لها صح لانه يتمكن من الانتفاع بها بالنزول فيها وغير ذلك وان حصل لها ماء قبل زرعها فله زرعها وليس له ان يبني ولا يغرس وان اكترى دابة للركوب او الحمل لم يملك الآخر وان اكتراها ليركبها عريا لم يجز ان يركب بسرج وان اكتراها ليركبها بسرج فليس له ركوبها عريا ولا بسرج اثقل منه ولا ان يركب الحمار بسرج برذون ان كان اثقل من سرجه او اوهن

لان

لان كان اخف او اقل ضررا وان اكتراها لحمل الحديد او القطن لم يملك حمل الآخر وان آجره مكانا ليطرح فيه اردب قمح فطرح اردبين فان كان على الارض فلا شيء له وان كان على غرفة ونحوها لزمه اجرة المثل للزائد وان اكتراه ليطرح فيه الف رطل قطن فترك فيه الف رطل حديد لزمه اجرة المثل وان آجره الارض ليزرعها او يغرسها لم يصح لانه لم يعين احدهما وان اكتراها للزرع مطلقا او قال لتزرعها ما شئت وتغرسها ما شئت صح وله ان يزرعها كلها ما شاء وان يغرسها كلها ما شاء وان قال لتنتفع بها ما شئت فله الزرع والغرس والبناء كيف شاء وان خالف في شيء مما تقدم ففعل ما ليس له فعله او سلك طريقا اشق مما عينها لزمه المسمى مع تفاوت اجر المثل الا فيما اذا اكترى لحمل حديد فحمل قطنا ونحوه وعكسه فانه يلزمه اجر المثل وان اكتراها لحموله شيء فزاد عليه ولو لركوبه وحده فاردف غيره او الى موضع فجاوزه فعليه المسمى واجر المثل للزائد وان تلفت الدابة ضمن قيمتها سواء تلفت في الزيادة او بعد ردها الى المسافة و لو كانت في يد صاحبها الا ان يكون له عليها شيء وتتلف في يد صاحبها بسبب غير حاصل من الزيادة وان كان بسببها كتعبها وكمن القى حجرا في سفينة موقرة فغرقها فان اكترى لحمل قفيز فحملها فوجدها ثلاثة فان كان المكتري تولى الكيل ولم يعلم المكري بذلك فكمن اكترى لحموله شيء فزاد عليه وان كان المكري تولى كيله وتعبيته ولم يعلم المكتري فلا اجرة له في حمل الزائد وان تلفت دابته فلا ضمان لها وحكمه في ضمان الطعام حكم من غصب طعام غيره وان تولى ذلك اجنبي ولم يعلما فهو متعد عليهما عليه لصاحب الدابة الاجرة ويتعلق بضمانها وعليه لصاحب الطعام ضمان طعامه سواء كاله احدهما ووضعه الآخر على ظهر الدابة او كان الذي كاله وعباه وضعه على ظهرها

فصل ويلزم المؤجر مع الاطلاق كل ما يتمكن به من النفع مما جرت به عادة وعرف من الآت وفعل كزمام مركوب ولجامه ورحله وقتبه وحزامه وثفره وهو الحياصة والبرة التي في انف البعير ان كانت العادة جارية بها وسرجه واكافه وشد ذلك عليه وتوطئته وشد الاحمال والمحامل والرفع والحط وقائد وسائق ولزوم البعير لينزل لصلاة الفرض ولو فرض كفاية لا لسنة راتبة واكل وشرب ويلزمه حبسه له لينزل لقضاء حاجة الانسان والطهارة ويدع البعير واقفا حتى يفعل ذلك فان اراد المكتري اتمام الصلاة فطالبه الجمال بقصرها لم يلزمه بل تكون خفيفة في تمام ويلزمه تبريكه لشيخ ضعيف وامراة وسمين ونحوهم لركوبهم ونزولهم ولمرض و لو طاريا فان احتاجت الراكبة الى اخذ بيد ومس جسم تولى ذلك محرمها دون الجمال ولا يلزمه محمل ومحارة ومظلة ووطاء فوق الرحل وحبل قران بين المحملين والعدلين بل على المستاجر كاجرة دليل قال في التعنيب وعدل قماش على مكر ان كانت في الذمة وقال الموفق انما يلزم المؤجر ما تقدم ذكره اذا كان الكرا على ان يذهب معه المؤجر اما ان كان على ان يتسلم الراكب البهيمة ليركبها لنفسه فكل ذلك عليه انتهى وهو متجه في بعض دون بعض والاولى ان يرجع في ذلك الى العرف والعادة ولعله مرادهم فاما تفريغ البالوعة والكنيف وما حصل في الدار من زبل وقمامة فيلزم المستاجر اذا تسلمها فارغة ويلزم مؤجر الدار تسليمها منظفة وازالة ثلج عن سطح وارض ولو حادثا لا حبل ودلو وبكرة ويلزمه مفاتيحها وتسليمها الى مكتر وتكون امانة معه فان تلفت من غير تفريط فعلى المؤجر بدلها ويلزمه ايضا عمارتها سطحا وسقفا وترميم باصلاح منكسر واقامة مائل وعمل باب وتطيين ونحوه فان لم يفعل فللمستاجر الفسخ ويلزمه تبليط الحمام وعمل ابوابه وبركته ومستوقده ومجرى الماء ولا يجبر على تجديد ولو شرط على مكتري الحمام او الدار مدة تعطيلها عليه او ان ياخذ بقدر التعطيل بعد فراغ المدة او شرط على المكتري

انظر هذا الكلام الحسن المهم

Copyright © King Saud University